

## صحيح مسلم

32 - ( 1703 ) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى ( واللفظ له ) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .  
زنت إن ثم فاجلدوها زنت إن ) قال ؟ تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول إن Y  
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير ) .  
قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .  
وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضيفير الحبل